

التمويل بالصكوك الإسلامية وفق مقاربة محاسبية

An Accounting Approach for Islamic Sukuk financing

حديبي عبد القادر

مخبر البحث في الاقتصاد المطبق من أجل حوكمة الموارد وتنمية
الإقليم، المركز الجامعي تيبازة- الجزائر

hadbi.abdelkader@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2025/04/17

حشمان سرين*

مخبر الدراسات في المالية الإسلامية والتنمية المستدامة
المركز الجامعي تيبازة- الجزائر

hachemane.serine@cu-tipaza.dz

تاريخ الإستلام: 2025/01/27

تاريخ القبول: 2025/02/27

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على المعالجة المحاسبية للصكوك الإسلامية وفق المعايير المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) لاسيما المعيارين رقم 33 و34 الموسومين على الترتيب بالاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المماثلة وكذا التقرير عن الصكوك، من حيث تحديد المبادئ الأساسية المتعلقة بالتصنيف، الاعتراف، القياس، العرض والإفصاح عن الاستثمار في الصكوك من جهة، وتحديد متطلبات إعداد القوائم المالية لأصول الصكوك من جهة أخرى.

تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى اعتبار الصك الإسلامي منتج مالي مبتكر، يحتاج إلى معالجة محاسبية خاصة ومختلفة عن السندات التقليدية، والتي تتطلب معايير وإرشادات محددة تأخذ بعين الاعتبار مبدأ تقاسم الربح والخسارة. كما تعتبر نتائج الدراسة كمحاولة لتقديم مقاربة محاسبية لسوق الصكوك الناشئة في الجزائر. كلمات مفتاحية: صكوك، شركة ذات الغرض الخاص، AAOIFI، 33FAS، 34FAS.

تصنيفات JEL: 42M، 40M.

Abstract:

The study aims to highlight the accounting treatment of Islamic sukuk according to the accounting standards issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), particularly Standards No. 33 and 34, which cover investments in sukuk, stocks, and similar instruments, as well as sukuk reporting. The focus is on the principles of classification, recognition, measurement, presentation, and disclosure of sukuk investments, as well as the requirements for preparing financial statements for sukuk assets. The study concludes that Islamic sukuk are an innovative financial product requiring special accounting treatment distinct from conventional bonds, with specific standards considering the principle of profit and loss sharing. The findings also offer an accounting approach for the emerging sukuk market in Algeria.

Keywords: Sukuk; Special purpose Vehicle; AAOIFI; FAS 33; FAS34.

Jel Classification Codes: 42M; 40M.

* المؤلف المراسل.

يشهد سوق الصكوك الإسلامية الدولية نموا متسارعا خلال السنوات الأخيرة، إذ ارتفعت إصدارات الصكوك من حيث الحجم والقيمة ومن حيث النطاق الجغرافي لأسواق الإصدار، أين شهدت انتشارا عبر الكثير من البلدان الإسلامية، الآسيوية والغربية. ووفقا لما ورد في تقرير السوق المالية الإسلامية، فقد بلغ إجمالي الإصدارات العالمية للصكوك سنة 2021، ما قيمته 188.121 مليار دولار أمريكي. كما بلغ إجمالي الإصدار من جانفي 2001 إلى ديسمبر 2021 ما قيمته 1.6 تريليون دولار أمريكي، كما يحتل سوق الصكوك في ماليزيا المركز الأول عالميا بنسبة 41,18% من حجم الإصدارات العالمية 2021، وتتصدر السعودية قائمة دول مجلس التعاون الخليجي من حيث حجم الإصدارات بنسبة 22,40% باحتلالها المرتبة الثانية عالميا. تعد الصكوك جزءا مهما من النظام المالي الإسلامي الحديث وخيارا مرموقا للشركات والمستثمرين لتحقيق أهداف تمويلية واستثمارية، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، مما يتطلب العمل بمعايير محاسبية خاصة وإعداد قوائم مالية لهذا الغرض، تختلف عن المعالجة المحاسبية للسندات التقليدية وتأخذ بعين الاعتبار مبدأ تقاسم الربح والخسارة. وتواجه استخدامات الصكوك الإسلامية تحديات محاسبية تطبيقية تتمثل في حتمية التوافق مع الأحكام الشرعية والامتثال للقواعد المحاسبية الدولية التي تضمن الشفافية، الموثوقية والقبالية للمقارنة. رافقت عملية الاستصدار جهود هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتنسيق المعايير والممارسات المحاسبية. تزامنت عملية الإصدار في البداية استخدام المعايير المحاسبية الدولية (IFRS/IAS)، تلاها تقديم كبدل، المعيار المحاسبي المالي رقم 17 (الاستثمارات) الصادر عام 2003 بمعياريين هما 25 الخاص بالاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المماثلة والصادر في 2010، وكذا المعيار 26 المتعلق بالاستثمار في العقارات، وفي هذا السياق، تم سنة 2018 تعويض المعيار 25 بالمعيار 33 الذي حافظ على نفس التسمية المذكورة أعلاه، وكذا المعيار 34 الذي جاء تحت تسمية التقرير عن الصكوك.

1.1 إشكالية البحث: على ضوء ما سبق، يمكن طرح إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

كيف تتم المعالجة المحاسبية للصكوك وفق المعايير المحاسبية الإسلامية؟

وانطلاقا من السؤال الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أهم نقاط التوافق والاختلاف بين الصكوك الإسلامية والسندات التقليدية؟
- كيف تتم معالجة الصكوك الإسلامية محاسبيا؟

2.1 الفرضيات: نحاول خلال هذا البحث الانطلاق من الفرضيات التالية:

- تختلف الصكوك الإسلامية جذريا عن السندات التقليدية، نظرا لاختلاف طبيعة العقود الإسلامية، وطريقة الاستثمار وتوزيعات الأرباح.
- تعالج الصكوك الإسلامية محاسبيا بالاعتماد على المتطلبات المحاسبية الواردة في المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن هيئة الأيوبي.

3.1 أهداف الدراسة: بناء على ما سبق، فإن الأهداف التي نصبوا إليها في دراستنا لهذا الموضوع تتمثل في محاولة إلقاء الضوء على الإطار النظري للصكوك الإسلامية وأهميتها في النظام المالي الإسلامي، وكذا الخوض في المعالجة المحاسبية لها وفقا للمعايير المهنية لهذا الأمر والصادرة عن هيئة المرجعية ذات الشأن الأيوبي. مع إلقاء إطلالة موضبة حول واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتحديات اعتماد الصكوك الإسلامية في السوق المالي الجزائري.

4.1 منهجية الدراسة: تقتضي طبيعة دراستنا للموضوع ضرورة الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، ذلك للإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات السابقة، فقد اعتمدنا على هذا المنهج الذي من خلاله نحاول أن نقارن، نفسر ثم نقيم العمل.

2. مفاهيم أساسية حول الصكوك الإسلامية

جاء هذا الصك كأهم منتج للصناعة المالية البديلة الذي عرف نموًا معتبرًا في المرحلة الأخيرة، والتي أصبحت تمثل الأداة الأسرع انتشارًا في سوق التمويل.

1.2. مفهوم الصكوك وخصائصها

❖ **الصك في اللغة:** وجمعه صكوك، والمقصود به وثيقة بمال أو نحوه. ويقال: صكه صكا: أي دفعه بقوة، أو ضربه. وصكت الباب: أي أغلقته. وفي القرآن الكريم: "فصكت وجهها" الذاريات 29، أي لطمته تعجبا (منظور).

❖ **الصك اصطلاحًا:** أخذ الصك التسمية العربية للوثيقة المالية، وهو بديل للسند التقليدي، وهي تصدر مقابل أصل غالبًا ما يكون عقاري أو يتمثل في ورقة مالية ذات عائد على المدى المتوسط والطويل. يتم الاكتتاب في الصكوك الإسلامية من عدة جهات، بحيث تحصل الشركة المصدرة لها على نقد فوري مقابلها بريح سنوي ثابت، كما يمكن تداولها من قبل الجهات المالية التي أصدرتها، مع الإشارة إلى أنه يمكن تحويلها إلى أسهم إذا كانت صكوكًا قابلة للتحويل (قط و نصبة، 2018، صفحة 117).

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI الصك وفقًا للمعيار الشرعي رقم 17 على اعتبار أنها (الإسلامية، 2010، صفحة 238): "وثيقة متماثلة القيمة كحصة سائدة في ملكية أعيان أو موجودات مشروع أو نشاط استثماري، بعد تحصيل قيمة الصك وغلق الاكتتاب.

في نفس السياق نجد تعريف لهيئة الأوراق المالية الماليزية بأنها (جعفري و لال الدين، 2019): "عبارة عن دليل ملكية غير مجزأة، أو الاستثمار في الأصول وفق مبادئ الشريعة والمفاهيم التي أقرها المجلس الشرعي للهيئة". من جهة أخرى عرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصك (الدولي، 2009): على أنه وثيقة أو شهادة مالية متماثلة من حيث القيمة أين تمثل حصص شائعة في ملكية موجودات قائمة أو هي بصدد الإنشاء.

كما عرفه مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بأنه (الإسلامية، 2009): "الصك يمثل شهادة أو حق ملكية بنسبة مئوية غالبية في الموجودات العينية وغيرها، سواء كانت في مشروع أو نشاط استثماري.

بناءً على التعاريف السابقة، يمكن اعتبار أن الخصائص التي تتميز بها هذه الصكوك عن الأوراق المالية، تتجسد في (بن عمارة، 2011):

- الصك كوثيقة متماثلة القيمة، يصدرها المالك أو الحامل له، بفئات متساوية القيمة؛
- الصك هو حصة شائعة في ملكية الموجودات، ولا تمثل دينًا في ذمة صادرها؛
- الصك مبدأ تشاركي في الربح والخسارة: بغض النظر عن صيغة الاستثمار، يأخذ مالكيها حصة من الربح، في حين يأخذ حامل الصك من ربح المشروع الممول نسبة مئوية من العائد؛
- للصك ضابط شرعي من حيث الاكتتاب وصيغ التمويل؛
- تمثل الصكوك أداة استثمارية ذات مخاطر-عادة-منخفضة قابلة للتداول.

2.2. أنواع الصكوك الإسلامية

يمكن تعداد أنواع الصكوك الإسلامية حسب عدة اعتبارات، نذكر منها (بن سعود الرشود، 2013، الصفحات 37-38) (برودي، 2013، صفحة 3) (العمراوي، 2014، صفحة 302) (ناصر وبن زيد، 2012، صفحة 3):

❖ **الاعتبار الأول:** تطرقت هيئة الأيو في إلى وجود 14 نوعا مختلفا من الصكوك، تجمع كلها على أنها تمثل وثائق متساوية القيمة، نوجزها فيما يتبع:

- صكوك السلم: تصدر لتكون حصيلتها رأس مال السلم، وتصبح وفق ذلك تلك السلعة مملوكة لحملة الصكوك؛
- صكوك الاستصناع: تستعمل حصيلة الاكتتاب في هذا النوع من الأوراق في صناعة سلعة مستهدفة لتصبح ملكيتها لحملة الصكوك؛
- صكوك المراجعة: تصدر بقصد وهدف تمويل شراء سلعة مقصودة، وتكون حينها ملكيتها لحملة الصكوك؛
- صكوك الإجارة: تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو خدمات أو منافع ذات عائد، قابلة للتداول في السوق المالي حيث تنقسم إلى ثلاثة أصناف متمثلة في صكوك ملكية الموجودات، ملكية المنافع وملكية الخدمات؛
- صكوك المشاركة: تصدر بهدف استخدام حصيلتها في إقامة أو تمويل مشروع أو نشاط، وتصبح في حدود حصصهم ملكيته لحملة الصكوك؛
- صكوك المضاربة: تمثل وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في دفع رأسمالها لاستثماره بنسبة معروفة من الأرباح. يكون لحملة الصكوك حصة من العوائد مع تحمل المخاطر بنفس النسبة؛
- صكوك الوكالة بالاستثمار: يتم إصدارها لاستخدام حصة الاكتتاب في إنشاء، تطوير، أو تمويل مشروع أو نشاط. تعتبر عندئذ موجوداته ملكا لحملة الصكوك التي تدار على أساس الوكالة بالاستثمار عبر تعيين وكيل عنها لإدارتها (الإسلامية هـ، 2007، صفحة 290)؛

- صكوك المزارعة: توجه نتيجة الاكتتاب فيها إلى تمويل مشروع مزارعة حيث يكون للحملة حصة في المنتج، في نفس السياق تصدر صكوك المساقاة بغرض سقي الأشجار وعنايتها مقابل حصول حملة الصكوك على حصة في الثمرة، كما تستخدم حصيلة الاكتتاب في صكوك المغارسة بغرض الاستحواذ على حصة في الأرض والثمر.

❖ **الاعتبار الثاني:** تنوع الصكوك حسب طبيعة العقد إلى (أ) صكوك عقد الملكية كصكوك المضاربة، المشاركة، الوكالة بالاستثمار والمساقاة، المزارعة والمغارسة وكذا (ب) صكوك عقد المعاوضات (المراجعة، الاستصناع، الإجارة والسلم).

❖ **الاعتبار الثالث:** تصنف الصكوك حسب الجهة المصدرة إلى أنواع متعددة، وهي:

- صكوك سيادية: وهي صكوك تصدر من قبل الحكومة؛
- صكوك الشركات: تقوم الهيئات التابعة للحكومة بإصدارها بمسمى صكوك شبه سيادية؛
- صكوك البنوك: هي الصكوك التي تصدر من قبل البنوك، مع إمكانية إدراجها ضمن صكوك الشركات.

❖ **الاعتبار الرابع:** تقسم الصكوك وفق التخصيص إلى عامة توزع حصيلتها على جميع الاستثمارات، وخاصة تصدر لتمويل مشروع وفي إطار المنتجات ذات الصلة بالبيئة، ولجت صناعة التمويل إلى إصدار صكوك خضراء مبتكرة بما تجاوزت قيمته 19 مليار دولار أمريكي منذ عام 2017.

3.2. أهمية الصكوك الإسلامية

تتمثل الأهمية الاقتصادية والمالية للصكوك الإسلامية فيما يلي (عبد القوي ردمان، 2009):

- تساهم في إنعاش الاقتصاد عبر رؤوس أموال مخصصة للمعاملات اللاربوية؛
- إتاحة الفرصة للحكومة والشركات للحصول على التمويل بمختلف أشكاله بالخصوص تمويل عجز الميزانية؛
- توفير أوراق مالية عبر الصناعة المالية ما يساهم في تطوير أسواقها؛
- تساهم على توفير حلول شرعية مبتكرة بقصد توفير التمويل الحقيقي خارج تأثير التضخم ودعما للاستقرار المالي؛
- تمكن من إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي؛
- تعتبر الصكوك الإسلامية بديلا شرعيا لشهادات الاستثمار والسندات.

3. عملية إصدار الصكوك الإسلامية (التصكيك)

يمكن إصدار الصكوك من خلال طرف ثالث يطلق عليها شركة ذات غرض خاص (SPV)، أو مباشرة من قبل المؤسسة التي تحتاج إلى رأس المال لعملياتها أو للتوسع.

1.3. الصكوك الصادرة من خلال شركة ذات أغراض خاصة:

هناك ثلاثة أطراف رئيسية مشتركة في عملية إصدار الصكوك (التصكيك) تتمثل فيما يلي (العربي، 2022، الصفحات 32-33) (علي محمد بني عامر، 2008، صفحة 84):

❖ **المنشئ (Theoriginator):** وهو المصكك الأصلي وممثلا لجهة الإصدار، وبمقتضاه يصبح مالك الأصل. تقوم في هذا الإطار بعملياتها هذه لتوفير سيولة كافية، ومستفيدة من عمليات الاكتتاب في هذه الأوراق (الشكل 2). ولتحصيل النقد من عملية الاكتتاب، تنشأ شركة ذات غرض خاص لتنقل إليها محفظة التصكيك (الشكل 1). يكون المنشئ ممثلا في شركة، فرد، حكومة أو مؤسسة مالية كما قد تكون من بين أخرى البنك المركزي ممثلا بمؤسسة مالية وسيطة بمقابل حسب نشرة الإصدار. يستخدم المنشئ حصيلة الاكتتاب في تمويل المشاريع.

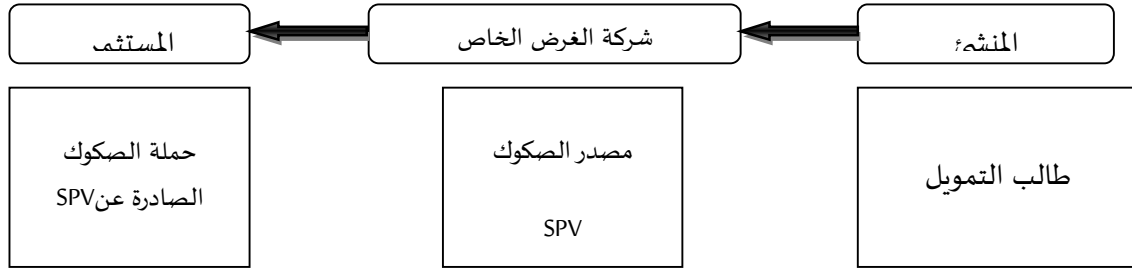
❖ **الشركة ذات الغرض الخاص (The special purpose vehicle):** التي تمثل شركة التصكيك، وتعتبر وسيط في نقل ملكية الأصول إلى المستثمرين. كما قد تمثل هذه الشركة الجهة المفوضة لإنشاء الصكوك وبيعها للمستثمرين أو تتولى إدارة تلك الأصول المملوكة نيابة عنهم. باعتبارها كيان مستقل ذو شخصية اعتبارية ذات وظائف أخرى منها إدارة المشروع وهي أمينة عليه وتحمي مصالح المستثمرين... الخ. يمكن للمنشئ أن يتولى المهام سابقة الذكر دون تدخل الوسيط.

❖ **المستثمرين (The investors):** حسب 34FAS هم حملة الصكوك الذين يمتلكون الأصول أو الموجودات بحكم امتلاك شهادات الصكوك. يقوم المستثمرون من حصيلة محفظة التصكيك بشراء الصكوك المطروحة للاكتتاب، استرداد قيمة الأصول مع العوائد.

❖ **محفظة التصكيك:** هي وعاء استثماري خاص بجمع الأصول التي تم تصكيكها لصالح المنشئ، في إطار عملية التمويل سواء لمشروع استثماري جديد أو توسعة قائمة. تخصص عوائد هذه المحفظة لتسديد مستحقات المستثمرين.

❖ **مدير الصكوك:** وهو القائم على إدارتها حسب طبيعتها، قد يكون مضاربا، مديرا شريكا، أو وكلا استثماريا ليحصل على نصيبه من الربح كمضارب أو مقابل مشاركته، أو أجر مقابل الإدارة على الترتيب.

الشكل 1: الشركة ذات الغرض الخاص وإصدار الصكوك



Source: Baydoun, Nabil, Principles of Islamic Accounting, John Wiley and Sons Singapore Pte. Ltd. 2018, p.143.

2.3. الصكوك الصادرة بدون الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV

يمكن للشركة المنشئة أن تتولى عملية إصدار الصكوك بنفسها دون تدخل وسيط SPV، وبالتالي تكون في أبسط أشكالها، كما هو موضح في الشكل التالي:

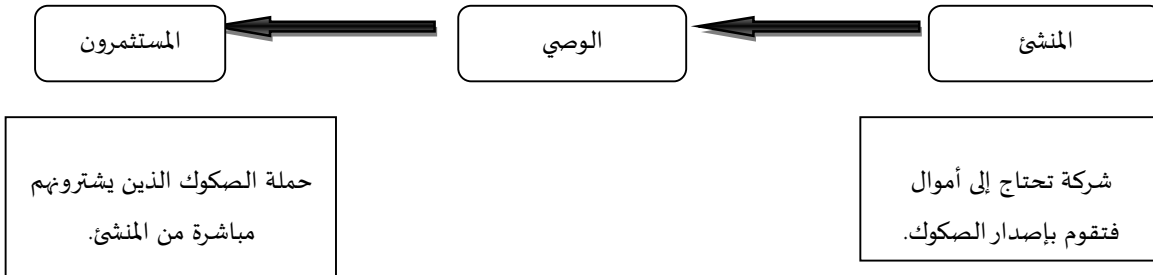
الشكل 2: إصدار الصكوك دون الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV



Source: Baydoun, Nabil, Principles of Islamic Accounting, John Wiley and Sons Singapore Pte. Ltd. 2018, p.144.

في حالة إصدار الصكوك بدون SPV يمكن للشركة المنشئة تعيين وصي لتولي دور الشركة ذات الغرض الخاص وبالتالي يكون مسؤولاً عن إدارة التدفقات النقدية وأصول الصكوك، مثل تحصيل الاستثمارات الأولية من حملة الصكوك. في حالة صكوك الاجارة، سيتصرف الوصي نيابة عن حملة الصكوك، (الشكل 3).

الشكل 3: إصدار الصكوك بدون الشركة ذات الأغراض الخاصة SPV (حالة صكوك الإجارة)



المصدر: نفس المرجع السابق، ص 144.

3.3. خطوات عملية إصدار الصكوك الإسلامية

تمر عملية الإصدار بالخطوات التالية (غزال، 2013، صفحة 122):

- يقوم المنشئ بتعيين الأصول المراد تصكيكها وعن طريق البيع أو التنازل تتم نقل ملكيتها إلى الشركة ذات الغرض الخاص (SPV)؛
- حصول الشركة (SPV) على شهادة مطابقة للأحكام الشرعية لعملية التصكيك، وكذا تأشيرة لجنة مراقبة تسيير عمليات السوق المالية قصد إصدار وتداول تلك الصكوك؛

- تطرح الشركة (SPV) الصكوك للمستثمرين للاكتتاب فيها في سوق الأوراق المالية، وتجمع حصيلة الأموال المجمعة وتسيرها لفائدة المستثمرين؛
- تسدد الشركة (SPV) ثمن شراء الأصول للمنشئ الذي يقوم باستثمارها وفقا لصيغ التمويل الإسلامي؛
- في سوق الأوراق المالية يتم تداول الصكوك من تاريخ الإصدار إلى موعد استحقاق. يسدد المنشئ أقساطا دورية وفق عائد ثابت أو متغير لحملة الصكوك من طرف شركة (SPV)؛
- عند موعد استحقاق الصكوك حسب نشرة الإصدار تبيع شركة (SPV) الأصول المصككة إلى الشركة المنشئ حسب السعر المتفق عليه في نشرة الاكتتاب، وبذلك تسدد مبلغ إطفاء الصكوك للمستثمرين في السوق الثانوية، وبهذا تنتهي عملية إصدار الصكوك الإسلامية وتحل شركة (SPV).

4. المعالجة المحاسبية للمعايير المحاسبية الماليين رقم 33 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المماثلة" ورقم 34 "التقارير المالية لحاملي الصكوك"

منذ أول صدور للصكوك الإسلامية في 1981، لم يطلق معيار خاص بالمعالجة المحاسبية لها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لاعتمادها، فتم اللجوء إلى المعايير الدولية المعروفة IFRS - IAS في محاسبة عمليات التصكيك، وأطلقت أمانة هيئة AAOIFI في أبريل 2015، بعد الموافقة من المجالس الفنية المعنية، مشروعاً كاملاً متعلق بالصكوك اشتمل على خطط مراجعة معيارها الشرعي رقم 17 الصادر سنة 2003، والمعيار المحاسبي المالي رقم 25 الصادر سنة 2010. بهدف إبراز تطور سوق الصكوك. فيما يلي نوجز المعايير الصادرة عن هيئة الأيوفي خلال سنة 2017.

1.4. المعيار المحاسبي المالي رقم 33 "الاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المماثلة"

الصادر عن هيئة الأيوفي سنة 2017، الذي جاء في محل المعيار 25 المذكور أعلاه والموسوم بالاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المماثلة (AAOIFI, p. 7).

❖ **هدف المعيار:** الذي يهدف إلى صياغة المبادئ المحاسبية المتعلقة بشأن التصنيف والاعتراف إضافة لعملية القياس ثم العرض والإفصاح عن الاستثمار في الأدوات المالية منها بالخصوص الأسهم والصكوك في إطار المالية الإسلامية، شدد هذا المعيار على تحديد الأنواع الأساسية لأدوات الاستثمار، والمعالجة المحاسبية المناسبة مع خصوصيات عمل هذه المؤسسة.

❖ **نطاق المعيار:** يطبق المعيار على استثمار المؤسسة سواء في شكل أدوات من نوع حقوق الملكية أو أدوات من نوع الدين أو أدوات استثمارية أخرى، بالاستثناء، الاستثمار في أدوات حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة، الاستثمار الذي يتطلب معالجة محاسبية خاصة، مثل الاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة، الاستثمار في العقارات، والاستثمار في عقود التأمين وميزات المشاركة التقديرية ومعاملات التمويل الإسلامي (مثل المراجعة والإجارة والمشاركة والمضاربة والوكالة والسلم والاستصناع وما إلى ذلك) التي لا يتم تنفيذها من خلال إصدار صكوك قابلة للتداول أو صكوك أو أدوات مهيكلية مماثلة.

❖ **المتطلبات المحاسبية:** يحدد المعيار متطلبات المحاسبة المتعلقة بالاستثمارات في الصكوك والأسهم والأدوات المالية المماثلة، ويشمل ذلك تسجيل هذه الاستثمارات وتقييمها والإفصاح عنها، فيما يلي:

- تعتبر الاستثمارات في تصنيف المعيار 33 أنها توظيف في أدوات فئوية من نوع حقوق الملكية، الدين وأدوات استثمارية أخرى.

- يقاس الاستثمار بأسلوبين، التكلفة المطفأة أو القيمة العادلة عبر (قائمة حقوق الملكية أو قائمة الدخل). الذي يتم على أساس نموذج عمل المؤسسة المتعلق بإدارة شؤون الاستثمارات، والتدفقات النقدية المحتملة منه.
 - لن تكون الصكوك غير القابلة للتداول مؤهلة للتصنيف كاستثمار بالقيمة العادلة بنوعها المذكورين أعلاه.
- 2.4. المعيار المحاسبي المالي رقم 34 "القوائم المالية لحاملي الصكوك": الصادر عن هيئة الأيو في 2017 (الإسلامية هـ، معيار المحاسبة المالية 34 "التقرير المالي لحملة الصكوك"، الصفحات 6-10) الذي أصبح ساري التطبيق في الفاتح من جانفي 2020.

- ❖ **هدف المعيار:** يهدف المعيار إلى إرساء وتحديد المبادئ المحاسبية ومتطلبات إعداد القوائم المالية للأصول التي تقوم عليها الصكوك لضمان تقديم قوائم ذات شفافية ومصداقية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وحملة الصكوك.
- ❖ **نطاق المعيار:** يطبق على الصكوك الصادرة من قبل المنشئ مباشرة أو من خلال الوسيط (SPV) أو آلية مماثلة. أما الصكوك المدرجة في الميزانية من قبل المنشئ، وفقا لمتطلبات معيار المحاسبة المالية رقم 29 "الصكوك في دفاتر المصدر للمنشئ الخيار بعدم تطبيق هذا المعيار".

❖ المتطلبات العامة للمعيار

- يجب على منشئ الصكوك إعداد أو إلزام بإعداد القوائم المالية لمنشأة الصكوك، لكل إصدار من الصكوك، على أساس دوري أو سنوي على الأقل من أجل إتاحتها لأصحاب المصلحة المعنيين، إلى جانب المعلومات المالية للمنشئ.
- بناء على طبيعة الاستثمار ولغرض إعداد القوائم المالية للمستثمرين، تصنف هذه الصكوك إلى صكوك تجارية (مشروعات الأعمال) سواء كان نشاط مالي أو استثماري أو تجاري أو خدمي أو أنشطة مماثلة، وثانيا إلى صكوك غير تجارية (موجودات)، إذا كانت لا تتماشى مع ما هو منصوص في الفقرة السابقة.

4.2.4. المعالجة المحاسبية والقوائم المالية عن صكوك مشروعات الأعمال

- يتم إثبات وقياس جميع الأصول، الخصوم، المصاريف والإيرادات التي تقوم عليها صكوك الأعمال في الدفاتر المحاسبية لمنشأة الصكوك.
- يجب تمييز القوائم المالية وفقا لطبيعة الأعمال التي تزاو لها المؤسسة، التي تعالج وفقا لمتطلبات المعيار رقم 1 المعنون بالعرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف، كما تعالج المعاملات الأخرى بما يتماشى ومقتضيات مبادئ المحاسبة المقبولة عموما.

- تتضمن مجموعة القوائم المالية الخاصة بصكوك الأعمال مختصرا من قائمة الميزانية، الدخل الملاحق.

5.2.4. المعالجة المحاسبية للصكوك التجارية والقوائم المالية

- عند الاعتراف الأولي، يتم إثبات الموجودات الأساسية بالتكلفة، وهو المقابل المدفوع أو المستحق الدفع.
- بعد الاعتراف الأولي (القياس اللاحق)، يتم قياس الأصول الأساسية (الموجودات) بالقيمة العادلة في كل تاريخ للتقرير باستثناء معاملات التمويل الإسلامي التي لا يسمح تسجيلها بالقيمة العادلة، والتي يجب معالجتها وفقا لمعايير المحاسبة المالية ذات الصلة.
- في حالة التعذر عن تحديد القيمة العادلة بدرجة معقولة، أو أن هذه الأخيرة لا تختلف عن القيمة الدفترية، فيجب قياس الموجودات (الأصول) في كل فترة محاسبية، بالقيمة الدفترية المحسوبة على أساس التكلفة أو التكلفة المطفأة حسب الاقتضاء مع تعديلها لأي انخفاض في قيمة الأصول الأساسية.

- يجب تحديد القيمة العادلة للأصول (الموجودات) على أساس فردي أو جماعي، بشكل دوري مناسب لضمان عدم تأثر عملية صنع القرار من قبل أصحاب المصلحة بتقديم المعلومات المالية.
- يتم قياس الإيرادات والمصاريف الناتجة عن الأصول ومعالجتها وفقا لطبيعة العقد، بما يتوافق مع المعايير المحاسبية المالية ذات العلاقة، وإذا لم تتوفر فيما يتوافق مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما.
- تتكون مجموعة القوائم المالية في صكوك الموجودات (الأصول)، من قائمة صافي الأصول مع الإفصاح عن صافي قيمة الأصول وقائمة التغيرات في صافي الأصول وإيضاحات القوائم المالية.
- ❖ الإفصاحات: فيما يلي الحد الأدنى لمتطلبات الإفصاح إلى جانب القوائم المالية:

• بالنسبة لصكوك الأعمال يكون الإفصاح عن:

- طبيعة مشروع الأعمال، أصوله، أنشطته الرئيسية وهيكل الصكوك أو غيرها من أدوات الاستثمار؛
- قيمة الأصول الخاصة بالصكوك والمعلومات اللازمة للتأكد من قابليتها للتداول، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية واعتمادا على طبيعة أداة الاستثمار.
- تحويل الملكية القانونية من المنشئ إلى الشركة SPV؛
- ملكية الشركة ذات الغرض الخاص وإن كان تحت سلطة المنشئ؛
- التقييم العادل لمشروعات الأعمال والأصول الهامة، مع الإفصاح عن أساليب التقييم المستخدمة في تحديد القيمة العادلة بما يتماشى مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما.

• بالنسبة لصكوك الموجودات (الأصول):

- الإفصاح عن نوع الأصل، النشاط الرئيسي، العقود الأساسية الخاصة بالصكوك، والسياسات الاستثمارية الهامة التي تحكم الأنشطة والأهداف الاستثمارية التي تسعى إلى تحقيقها؛
- الإفصاح عن السياسة المحاسبية لإثبات الإيرادات وتغيرات القيمة العادلة والمصاريف؛
- الإفصاح بشأن نقل الملكية القانونية من المصدر إلى الشركة ذات الغرض الخاص أو إلى حملة الصكوك؛
- الإفصاح عن قيمة الأصول الخاصة بالصكوك وقابليتها للتداول، بالاعتماد على طبيعتها والعقود التي تقوم عليها؛
- الإفصاح عن قيمة صافي الأصول في كل فترة محاسبية في قائمة الأصول؛
- الإفصاح عن تقنيات وأساليب التقييم المستخدمة في تحديد القيمة العادلة بما يتماشى مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموما؛
- الإفصاح عن تفاصيل تنفيذ عملية تصفية منشأة الصكوك؛
- الإفصاح عن الأموال الخيرية وصندوق الزكاة، بالإضافة إلى حركتهم وكيفية التصرف فيهم.

5. خاتمة:

عرف قطاع السوق المالي الإسلامي لاسيما قطاع الصكوك نموا ملحوظا، بشكل يجذب الاهتمام المتزايد في السوق العالمي، ما يؤدي إلى الحاجة لوضع تدابير ملائمة في الاعتراف والقياس للمعاملات الخاصة بإصدار الصكوك الإسلامية لضمان الامتثال للضوابط الشرعية، واستجابة لذلك، أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم 33 الموسوم بالاستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة، الذي يبوب الاستثمار فيها إلى ثلاث أنواع متمثلة في كل من الاستثمار في أدوات من فئة حق الملكية، نوع الدين بما فيها النقدي وغير النقدي، إضافة لأدوات استثمارية أخرى.

كما ينص المعيار على قياس الاستثمارات وفق أولاً التكلفة المطفأة أو ثانياً القيمة العادلة من خلال قائمة حقوق الملكية أو ثالثاً القيمة العادلة من حيث قائمة الدخل، على أساس نموذج عمل المؤسسة لإدارة الاستثمارات، والتدفقات النقدية المتوقعة للاستثمار بما يتماشى مع طبيعة عقود التمويل الإسلامي، كما أصدرت هيئة الأيوفي المعيار المحاسبي المالي رقم 34 باسم "القوائم المالية لحملة الصكوك"، الذي ينص على ضرورة إعداد القوائم المالية مبسطة، ودورية لأصحاب المصلحة المعنيين وخاصة حملة الصكوك في الوقت المناسب، مع تلبية احتياجاتهم من المعلومات المالية بشفافية ومصداقية، لتقييم أداء الصكوك وتحديد مستوى المخاطر المرتبطة بها، مما يحسن من الامتثال للشريعة الإسلامية.

كما يأخذ المعيار بالاعتبار نوعين من الصكوك (صكوك الأعمال وصكوك الموجودات/الأصول) لغرض إعداد القوائم المالية لحملة الصكوك كما يحدد المتطلبات الأساسية للإفصاح عن هذه الأخيرة.

في هذا السياق، يحدد المعيار 33 المتطلبات المحاسبية المتعلقة بالاستثمار في الصكوك، الأسهم والأدوات المالية ويشمل ذلك تسجيل استثمارات، تقييمها والإفصاح عنها. أما المعيار 34 فقد صنف الصكوك لغرض إعداد القوائم المالية للمستخدمين إلى صكوك أعمال وصكوك الأصول. يتم إثبات وقياس أصول، خصوم، مصاريف وإيرادات التي تقوم عليها صكوك الأعمال في الدفاتر المحاسبية لمنشأة الصكوك، أما صكوك الأصول يتم الاعتراف الأولي عن الأصول بالتكلفة وفي كل فترة محاسبية يتم قياس هذه الأصول بالقيمة العادلة، وتندرج صكوك الأعمال في قوائم المركز المالي، الدخل والملاحق. كما تندرج صكوك الأصول في مجموعة من القوائم المالية منها قائمة صافي الأصول، وقائمة التغيرات في صافي الأصول وإيضاحات. بالنسبة للجزائر، يعد هذا العمل، توطئة لأرضية متعلقة بالمعالجة المحاسبية للصكوك الإسلامية فيما تعلق بالمنشئ شركة ذات الغرض الخاص وحملة الصكوك، يعمل بنك الجزائر والمؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية جاهدة في محاولة وضع إطار قانوني وتنظيمي من أجل تنظيم وتوفير بيئة ملائمة لسوق الصكوك خلال 2023.

6. قائمة المراجع:

1. AAOIFI. (n.d). Financial Accounting Standard 33 Investments in Sukuk Shares and Similar instruments. Retrieved from Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (aaoifi.com).
2. ابن منظور. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
3. برودي، ن. (2013). التصكيك الاسلامي حجر الأساس لقيام سوق للأوراق المالية الإسلامية. 2. الملتقى الدولي للصناعة المالية الإسلامية.
4. حنان العمراوي. (2014). فاعلية الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة. (صفحة 302). قالمة: جامعة قالمة.
5. خالد بن سعود الرشود. (2013). العقود المبتكرة والاستثمار بالصكوك الإسلامية. برنامج دعم رسائل وأبحاث طلاب الدراسات العليا في كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 37-38.
6. زاهرة علي محمد بني عامر. (2008). التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية. رسالة ماجستير. الأردن، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: جامعة اليرموك.
7. سليم قط، ومسعودة نصبة. (2018). الصكوك المالية الإسلامية بين أهمية تفعيل أسواق رأس المال الإسلامية ومخاطر تداولها. 7، صفحة 117.
8. سليمان ناصر، وربيعة بن زيد. (2012). إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية "دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية". المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي (صفحة 3). الأردن: معهد الدراسات المصرفية.
9. صندوق النقد العربي. (2022). نشرة التمويل الإسلامي بالدول العربية.
10. فارس جعفري، ومحمد لأكرم لال الدين. (2019). التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلامية. 10 (1)، صفحة 83.
11. مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (2009). متطلبات رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقارية. ماليزيا.
12. مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2009). الصكوك الإسلامية (التوريق). الشارقة.
13. محمد عثمان عبد القوي ردمان. (2009). الصكوك الإسلامية وإدارة السيولة. المؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية. سوريا.
14. محمد غزال. (2013). دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية-دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية الماليزية-. سطياف، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر: جامعة فرحات عباس -سطيف-.
15. نوال بن عمارة. (2011). الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية بالبحرين. مجلة الباحث، 9، صفحة 255.
16. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2007). المعايير الشرعية (معياري رقم 17). المنامة.
17. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2010). المعايير الشرعية. البحرين.
18. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (بلا تاريخ). معيار المحاسبة المالية 34 "التقرير المالي لحملة الصكوك". تم الاسترداد من Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (com.aaoifi).